

## اقتصاد

رئيس اللجنة الدستورية والتشريعية في مجلس الشعب لـ «الوطن»:

# مشروع قانون مجهولي النسب أظهر التزام الدولة بحماية المجتمع وقيامها بواجباتها الدستورية والقانونية والاجتماعية والإنسانية والأخلاقية

إ | هـنا غام

لاقي مشروع قانون رعاية الأطفال مجهول النسب الذي تتم مناقشته في مجلس الشعب الكثير من الأخذ والربد بين النواب، حيث احدثت النقاشات بين مؤيدين للقانون وآخرين معارضين، ومن يطالب بتعديل بعض مواد.

والوقوف عند تفاصيل المشروع وأبعاده التشريعية والإنسانية التي «الوطن»، رئيس اللجنة الدستورية والتشريعية في مجلس الشعب الدكتور أحمد الكزبري، الذي أكد أهمية مشروع القانون المتعلق بمجهولي النسب لما له من دور مهم في تنظيم ورعاية هذه الفئة في المجتمع وكفالة حقوقهم وحرانيتهم وحماية حياتهم من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة، كما يعزز التزام الدولة السورية بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل والإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، إضافة إلى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية على اعتبار أن أحد المقاصد الأساسية لجميع الشرائع السماوية هو صيانة النفس وحفظها، علماً بأن القانون يعد موجهاً أساسياً من خلال النص على الواجبات التي يجب أن يقدمها المجتمع بمؤسساته وأفراد تجاه هذه الفئة، ومن شأنه أن يترجم اهتمام الدولة السورية على أعلى مستوى بالاتحاد في المجتمع السوري، ويعكس وجهها الحضاري المتمثل بسنها القوانين التي تراعي جميع فئات المجتمع وتوفّر الحياة الكريمة والدعم اللازم للمحتاجين.

وتطرق الحديث مع الدكتور الكزبري إلى العديد من النقاط الأخرى، وفيما يلي نص الحوار:

• لماذا اخترت هذا التوقيت لمناقشة مشروع قانون مجهولي النسب في مجلس الشعب؟

إن مناقشة إعداد مشروع القانون لا علاقة له بتوقيت معين، فمقي كانت هناك حاجة لإعداد صك تشريعي في أي مجال كان، تقوم الحكومة بإعداده مشروعاً عن طريق الوزارة المعنية تمهيداً لعرضه ومناقشته وإصداره وفق الأسس الدستورية، ومشروع قانون مجهول النسب يظهر اهتمام الدولة الكبير بالجانب الاجتماعي وعملها الدؤوب لحماية المجتمع السوري من أي أبعاد سلبية في المستقبل قد تنتج عن تجاهل أو عدم احتضان الأطفال مجهولي النسب ولا سيما بعد ظهور ملاح النصر على الإرهاب بفضل قيادة وشجاعة وفتات سيد الوطن الرئيس بشار الأسد وتضحايا جيشنا العربي السوري المقدس، كما يظهر التزام الدولة وتجاوبها مع كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وبشكل خاص حقوق الطفل وفقاً مع اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ التي انضمت الجمهورية العربية السورية لها بموجب القانون رقم لعام ١٩٩٣.

لذلك قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإعداد مشروع القانون، وتمت مناقشته بشكل مفصل وديق في مجلس الشعب من لجنة مشتركة مؤلفة من لجنة الشؤون الاجتماعية ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وبحضور وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ريمنا قاريري وبحضور القاضي الشرعي الأول في دمشق محمد العمري والدكتور محمد فسان عوض ممثلاً عن وزارة الأوقاف وأحد رجال مدير عام الأحوال المدنية في وزارة الداخلية.

• ما الغرض من إصدار تشريع كهذا؟

الغرض من التشريع هو تنظيم رعاية هذه الفئة في



## مناقشة اعداد مشروع القانون لا علاقة له بتوقيت معين

بلندا الغاي وضعت تعريفاً مجتمعياً سورية جديداً لمجهول النسب، فمجهول النسب هو من يحمل الجنسية السورية والهوية السورية ويأخذ ووطنه وأمله بأرخص الأثمان، ومجهول النسب هو من تعامل مع الإسرائيلي بحجة ما يسمى الثورة على وطنه وأهله، ومجهول النسب هو من قتل وحطف وسرق وهدم الوطن تحت عنوان إسقاط النظام، إذاً فالجنسية لا تعطى انتماء ولا تصنع الوطنية، والنقاشات التي دارت تحت قبة المجلس تعكس حرص زملائي أعضاء المجلس كافة على الوطن وحماية المجتمع السوري وتبين درجة عالية من الوعي والمسؤولية، فمن صوت مع المادة ومن تحفظ عليها كان يدافع وطني بحت.

وبالعودة للموضوع القانوني فإن مشروع القانون لا يقوم بمنح الجنسية السورية الآن، ولا يحدد دين مجهول النسب الآن، وإنما هذا الأمر منصوص عليه في القوانين النافذة، فقانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ يوضح في الفقرة ٣ من المادة ٣ على أن «يعتبر عربياً سورية حكماً: ج- من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهول الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقب في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم تثبت العكس، كما تنص المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٠ على أن «١- يعتبر اللقب عربياً سورية. ٢- يعتبر اللقب مسلماً ما لم يثبت خلاف ذلك».

كما تنص الفقرة ب من المادة ٢٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٧ على أن «ب- يعتبر اللقب عربياً سورية مسلماً ومولوداً في سورية في المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت خلاف ذلك». إذاً، فالمشروع القانون لم يأت بجديد من هذه الناحية ولم يرق بمنح الجنسية الآن، فقانون الجنسية قد نص عليها منذ ما يقرب من الخمسين عاماً إضافة إلى ورود ذات النص في القوانين النافذة الأخرى، ولتمت إعادة ذكر المادة ذاتها في مشروع القانون لكونه قانوناً خاصاً لمجهولي النسب مما يجب ورود جميع الأحكام المتعلقة بهم في هذا القانون، ومن جهة أخرى فالنص يتفق مع مسؤولية الدولة بعدم خلق حالات لانعدام الجنسية، مع الإشارة إلى إمكانية التغيير إذا ثبت في أي وقت من الأوقات خلاف ذلك النص.

كذلك الأمر من ناحية الدين فقد نصت الفقرة ٦ من القرار رقم ١٣٧ لعام ١٩٦٦ على: أن «اللقطاء الذين أمكن إثبات الطائفة التي ينتمون إليها يسلمون إلى طائفتهم إذا ما قدمت طلباً بذلك وأرادت تربيتهم، وكل لقط وجد في أحد الأحياء الإسلامية أو يقرب أحد الجوامع في حي غير إسلامي يعتبر مسلماً، وكل لقط وجد مسلم فيجب تربيته بلبس اللقب الإسلامي يعتبر مسلماً أيضاً، أما إذا وجد اللقب على مقربة من إحدى الكنائس أو أحد المعابد سواء كان ذلك في حي إسلامي أم غير إسلامي سواء كان اللقب مسلماً أم غير مسلم فيجب تربيته بلبس اللقب على الديانة التابعة لها الكنيسة أو المعبود، ثم صدر المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٠ ونص في الفقرة ٢ من المادة ١٣ على اعتبار اللقب مسلماً ما لم يثبت خلاف ذلك وهذا ما تم بيانه آنفاً، وألغى في المادة ٢٠ منه القرار رقم ١٣٧ لعام ١٩٦٦، ثم بعد ذلك صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٧ واعتبر اللقب مسلماً وفق أحكام الفقرة ب من المادة ٢٩ منه.

الأطفال مجهولي النسب؟

إن الآلية التي سيتم من خلالها تسجيل مجهول النسب هي الآلية ذاتها المتبعة لدى وزارة الداخلية والمختصين عليها في المادة ٢٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٧، حيث إن النافذ حالياً، حيث تتولى دار الضيافة اختيار اسم لمجهول النسب ثم تقوم بإعلام أمين السجل المدني ليقوم بدوره باختيار اسم لكل من والديه ونسبة للأب واسم جد نسبه له ويقوم بتثبيت دينه وجنسه وفق التعليمات المتوافرة من ضبط الشرطة وكل ذلك ضمن قيود وسجلات خاصة لدى مديرية الأحوال المدنية، ويتم تعديل أو إلغاء ذلك التسجيل وفق حالات مختلفة، إما بموجب ضبط اداري من أمين السجل المدني في حال ثبوت أنه كان مسجلاً أصولاً على اسم أبويه الحقيقيين قبل تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون أو بإعاد تسجيل مجهول النسب على نسبه الحقيقي من أمين السجل المدني في حال ثبوت نسبه من أبويه بموجب حكم قضائي قطعي، وكذلك يتم تصحيح اسم والدة مجهول النسب ونسبتها من أمين السجل المدني في حال ثبوت بنوته من والدة فقط دون ثبوت نسبه بموجب حكم قضائي قطعي.

• لاقى موضوع نيابة مجهول النسب ومنحه الجنسية الكثير من التحفظ لدى بعض النواب، والاستياء لدى آخرين، وذلك أثناء مناقشته في مجلس الشعب، فما وجهة نظرك حول المواد المتعلقة بتلك الموضوعات؟

موضوع الجنسية والدين، بداية إذا عدنا للتعريف القانوني لمجهول النسب الوارد في مشروع القانون نجد الوليد أو الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره والذي يعثر عليه ولم يثبت نسبه، أو لم يعرف والده، ولكنني أعتمد أن الحرب الطويلة على

المجتمع والعمل على المساواة بينهم وبين أقرانهم الآخرين في الحقوق والواجبات، وحمائيتهم من التعرض للإساءة أو التمييز أو الضرر الجسدي أو المعنوي، وتحديد واجبات الدولة والمجتمع تجاه رعايتهم وتربيتهم من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية الحكومية والخاصة وتنظيم العلاقة مع الأسر الحاضنة التي ترغب في رعاية مجهول النسب، ومن جهة أخرى يعزز التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل والإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، والأحكام العامة للشريعة الإسلامية على اعتبار أن أحد المقاصد الأساسية للشرائع السماوية كافة هو صيانة النفس وحفظها، كما من شأنه أن يترجم اهتمام الدولة السورية على أعلى مستوى بالاتحاد في المجتمع السوري، ويعكس وجهها الحضاري المتمثل بسنها القوانين التي تراعي جميع فئات المجتمع وتوفّر الحياة الكريمة والدعم اللازم لمحتاجيه.

لفط تحت القبة

• ماذا تقول حول اللغز الذي أثير تحت قبة البرلمان عن علاقة مشروع القانون بالرسوم التشريعية المتعلق باللقطاء؟

إن مشروع القانون ليس جديداً يضمونه على الالتزامات التي تقوم بها الحكومة السورية دائما من خلال رعايتها للأطفال مجهولي النسب، فلدينا المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٠ بشأن رعاية اللقطاء الذي سيتم إنهاء العمل به إذا تم إقرار هذا المشروع، ولدى استعراض مواد المرسوم المذكور والنافذ حالياً نجد أن المادة ٥ قد نصت على ما يلي: أن «تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رعاية اللقب وكفالة وتعليمه حتى يستطع الاعتماد على نفسه وكسب عيشه»، ونصت الفقرة ٤

تسجيل مجهول النسب

• ما الآلية التي سيتم من خلالها قبول تسجيل

خلال جولة على منطقة فضلون الصناعية

## وزير الإدارة المحلية: توسع شاقولي للمنشآت وتوقعات بزيادتها من ٣٥٠٠ إلى ٩ آلاف منشأة



الوطن

كشف وزير الإدارة المحلية والبيئة حسين مخلوف لـ«الوطن» أن التخطيط لإعادة تأهيل منطقة بور سعيد التابعة لمنطقة فضلون الصناعية تقوم على النظر بالمخطط التنظيمي الذي يضع مدة زمنية تتعلق بوضع رؤية مستقبلية لنظام الضابطة وتعدليل نظام الضابطة البناء كما عمل المناطق الصناعية والحرفية في سورية، منوهاً بأن وضع المخطط التنظيمي يتطلب تحديد مهلة للإعلان عنها ولتلقى الاعتراضات ثم إقرارها في اللجنة الإقليمية.

وأشار إلى أن ذلك يتطلب زمناً، بحسب ما هو متصور في القوانين النافذة، علماً بأن تلك الخطوات سوف تتوافق مع إعادة تأهيل البنية التحتية من كهرباء، إلى مياه واتصالات وطرقات وإزالة اقراض وفتح الشوارع.. الخ.

جاء ذلك على هامش جولة قام بها كل من وزير الإدارة المحلية ومحافظة ريف دمشق علاء إبراهيم ورئيس غرفة صناعة دمشق وريفها سامر الدبس، للوقوف على شكاوى الصناعيين، التي كانت تتلخص بمجملها حول إعادة الكهرباء والمياه وإصلاح الصرف الصحي وفتح الطرق في المنطقة للعمل على عودة عجلة الحياة والإنتاج فيها. وأكد مخلوف أن الإمكانيات موجودة والاعتمادات وصدت لإعادة البناء وبأن التعويل بشكل أساسي على إرادة الصناعيين والحرفيين وعزمهم على إعادة تأهيل منشآتهم.

وعن الاعتمادات، بيّن مخلوف لـ«الوطن» أنه يتم رصد ما وفق للأولويات التي توضع، وبأنه أولى الأولويات في الاعتمادات هي مواقع الإنتاج التي تدعم الاقتصاد المحلي والمناطق السكنية.

وأشار مخلوف خلال الجولة إلى أن إعادة الإعمار في هذه المناطق سيكون برؤية جديدة تكفل الاستفادة بتعديل نظام الضابطة وتوسع شاقولي بحيث تتضاعف خطوط الإنتاج، فبدلاً من ٣٥٠٠ منشأة يصبح إمكانية لوجود حوالي ٩ آلاف منشأة حرفية، لافتاً إلى رصد ٩ مليارات

ليرة سورية لحفظة ريف دمشق لإعادة تأهيل المناطق المدرومة، منوهاً بأن هناك أيضاً تخصيصاً لوزارات الكهرباء والموارد المائية والاتصالات.

وشدد مخلوف على ضرورة أن تأخذ غرفة الصناعة دورها في إلزام كافة الحرفيين والصناعيين بالمبادرة بتعود عجلة الصناعة فيها قبل نهاية هذا العام، بدورها، أكد محافظ ريف دمشق علاء إبراهيم أن المحافظة بالتعاون مع وزارة الإدارة المحلية قد بدأت بإعداد الكشوف التقديرية لكافة الأضرار التي وجدت في هذه المنطقة، وبأن هناك توجهات كبيراً من الحكومة لدعم الصناعيين بشكل خاص، منوهاً بأن الجولة قد أتت بعد أن تم تخصيص التمويل اللازم لعودة البنى التحتية، منسداً على أن الورشات سوف تباشر بعد العيد مباشرة بفتح الطرقات وتجهيزها والاهتمام بالأمور الخدمية كالصرف الصحي والمياه التي لم تكن موجودة في المنطقة.

وأشار إلى أنه سوف يؤخذ بالحسبان إنشاء مناطق صناعية متميزة، مؤكداً أن العمل سيبقى متواصلاً مع استمرار الدعم من الحكومة والتوجه باتجاه إعطاء تعديل ضابطه نظام البناء، منوهاً بأن مثل هكذا تعديل سوف يخدم الصناعيين بشكل كبير ويؤمن الكثير من المنشآت، مبيّناً أن الأعمال المطلوبة تفوق المليارات، لكن الأولويات لأصحاب المحلات الذين يدوروا بوضع أبواب

جديدة. من جانبه، أشار رئيس غرفة صناعة دمشق وريفها سامر الدبس إلى الأضرار الكبيرة التي لحقت بالمنطقة الصناعية في فضلون وبور سعيد وغيرها من المناطق الصناعية بفعل الإرهاب، مؤكداً أن هذه المنطقة سوف تعود عجلة الصناعة فيها قبل نهاية هذا العام.

ولفت إلى أن وزير الإدارة المحلية بشر الصناعيين بقرار مناطق تنظيمية جديدة شاقولية بحيث يصبح لدى صاحب المنشأة ٣ طوابق في منشأته بدلاً من طابقين منوهاً بأن ذلك يعطى دفعاً لزيادة قيمة المناطق الصناعية ويأنه سيأتي بصناعيين جدد للإنتاج.

وشدد الدبس على ضرورة التزام الصناعيين بالتعهد لدى غرفة الصناعة لتشغيل معاملهم والإنتاج، وبأنه في حال لم يكن هناك التزام، فخلال ٥ أشهر ستكون هذه المنشآت مغلقة.

وعن واقع الكهرباء بيّن مدير كهرباء ريف دمشق خلدون حدي لـ«الوطن» أنه تم توصيف الأضرار بالكامل ونخفض كان كبيراً جداً بمراكز التحويل وخطوط التوتر منخفض ومتوسط والكابلات، وبلغ حجم الأضرار حوالي ملياريين وثمانية وخمسين مليون ليرة سورية، «وبانتظار تخصيصاً لإعادة الإعمار بأي مبلغ كان لتتم المباشرة لإعادة عجلة الحياة للصناعة».

حالة أخرى

• إذا كان مجهول النسب من لم يثبت نسبه أو لم يعرف والده، فما العمل إذا عثر على طفل لم يعرف والده وعرفت والدته فقط؟

انتهي مشروع أحكام عامة وانتقالية، حيث نص على تطبيق جميع أحكام القانون على الطفل الذي لم يتم السابعة من العمر ولم يثبت نسبه لأبيه، وثابت البنية لأمه في حال كانت أم متوفاة أو غائبة وقادراً للرعاية، وكذلك تطبيق أحكام بعض موادها على الطفل الذي أتم السابعة من العمر وعثر عليه ولم يثبت نسبه أو لم يعرف والده أو ضل الطريق ولا يملك القدرة على الإرشاد عن ذويه لضغف عقله أو لأنه أحمك، وهذا يعني مدى التزام الدولة بحماية المجتمع وقيامها بواجباتها الدستورية والقانونية والاجتماعية والإنسانية والأخلاقية على أكمل وجه.